E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/89
28 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية الستون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ عن دورته العاشرة

الرئيس – المقرر: لويس – إنريكه تشافيث (بيرو)

(A) GE.05-11363 180305 210305

خلاصة

عقـــدت الـــدورة العاشرة للفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الفـــترة من ١٣ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وعقد الميسّـــرون اجتماعات غير رسمية بشأن مجموعات من معظم المواد الواردة في المشروع. ويقدم هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - افتتاح الدورة.....	١ -١٦	٤
ثانياً - تنظيم العمـــل.....	١٧-٢٥	٦
ثالثاً - المناقشة غير الرسمية للمواد.....	٢٦-٥٨	٧
ألف - الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية.....	٢٧-٣٩	٨
باء - تقرير المصير	٤٠-٤٦	٩
جيم - اعتماد المواد مؤقتاً.....	٤٧-٥٠	١٠
دال - القضايا الشاملة.....	٥١-٥٧	١١
هاء - المادة ٣٦ المتعلقة بالمعاهدات	٥٨	١٢
رابعاً - اختتام الدورة	٥٩-٦٣	١٣

أولاً – افتتاح الدورة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً لما بين الدورات مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان غرضه الوحيد وضع مشروع إعلان، يأخذ في الاعتبار المشروع الوارد في مرفق القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي تعرف الآن باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) وعنوانه "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وعقد الفريق العامل ٩ جلسات خلال الدورة العاشرة. ويعكس هذا التقرير النقاش الذي دار بشأن مقترحات مختلفة تتعلق بإدخال تعديلات على المشروع الذي وضعته اللجنة الفرعية، والتي كانت أساس جميع المناقشات.

٣- وحضر جلسات الفريق العامل ٤٩٤ شخصاً، من بينهم ممثلون لـ ٦٤ حكومة و٥ هيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة و٦٨ منظمة للسكان الأصليين ومنظمات غير حكومية.

٤- وحسب ما اتفق عليه الفريق العامل في جلسته الأولى، فإن هذا التقرير يتضمن أيضاً موجزاً للمناقشة التي دارت في الجلسات العامة غير الرسمية، بالصيغة التي أوردها الرئيس – المقرر.

٥- وافتتَح جلسة الفريق العامل الأولى السيد دزيدك كيدزيا، نيابة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورحب بجميع المشاركين، بمن فيهم السبعة عشر ممثلاً للشعوب الأصلية الذين تلقوا مساعدة من صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، وشكر تلك الحكومات التي تبرعت للصندوق. وشجع على تقديم المزيد من التبرعات وأكد على أهمية المساعدة المالية المقدمة من خلال صندوق التبرعات في ضمان مشاركة واسعة النطاق للشعوب الأصلية.

٦- وذكّر ممثل المفوضية أيضاً بالتوصيات التي قدمتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والتي طلبتا فيها اعتماد الإعلان قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤). واستجابة للطلب الذي قدمته اللجنة في قرارها ٥٩/٢٠٠٤، تمكنت المفوضية من تنظيم جلسات إضافية عقدت بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في جنيف.

٧- وانتخب الفريق العامل بالتزكية السيد لويس – إنريكه تشافيث (بيرو) رئيساً – مقرراً له.

٨- وأثناء الجلسة الأولى أيضاً، قدم ممثل نيوزيلندا، بالنيابة عن آيسلندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا والنرويج ونيوزيلندا، نصاً معدلاً للإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1) وتعليقاً تفسيرياً (E/CN.4/2004/WG.15/CRP.2). وشارك ممثل إستونيا في تقديم الورقتين CRP.1 وCRP.2.

٩- ورحب ممثل هولندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، بورقة غرفة الاجتماع CRP.1 بوصفها أساساً مفيداً للنقاش. وشكر ممثل الأرجنتين، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الحكومات التي أعدت ورقة الاجتماع تلك.

١٠- وأعرب ممثل الدانمرك، متحدثاً باسم الدانمرك وغرينلند، عن أمله في أن يسهم المقترح المقدم في ورقة الاجتماع CRP.1 في إجراء مناقشة بناءة وفي الموافقة بسرعة على مشروع الإعلان.

١١- وأعرب ممثل بوليفيا عن رغبة حكومة بلده في التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الدورة الحالية، معرباً عن أسفه لبطء التقدم في عمل الفريق العامل خلال السنوات العشر الماضية. وأشار إلى أن بوليفيا خطت عدداً من الخطوات القانونية لصالح الشعوب الأصلية، بما في ذلك، الإصلاح الدستوري الذي يعرف بوليفيا بأنها دولة متعددة الإثنيات والثقافات، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. كما شدد على أن التغييرات القانونية لا تكفي بل إن الحاجة تدعو إلى وضع برامج للحد من الفقر وإلى الالتزام الدولي لتدارك حالات الظلم التاريخية.

١٢- وأعرب ممثل إسبانيا عن دعم حكومة بلده لجهود الرئيس - المقرر الرامية إلى المضي قدماً بمشروع الإعلان لأن توفير مناخ للحوار شرط لا بد منه للتوصل إلى توافق في الآراء. وفي هذا السياق، أكد الوفد الإسباني اهتمامه بتحقيق تقدم ملموس في المفاوضات تلبية للتطلعات المشروعة للشعوب الأصلية.

١٣- وأشار ممثل من الشعوب الأصلية تحدث باسم المجلس الدولي لمعاهدات الهنود والمعاهدة ٦ إلى أن النص المعدل أدخل عدداً من التغييرات وأن أي مقترحات من شأنها أن تضعف حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في الأرض، لن تقبل بها الشعوب الأصلية. وقال إنه ينبغي أن يكون النص الذي اعتمدته اللجنة الفرعية هو أساس المناقشة وإنه لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء دون موافقة الشعوب الأصلية.

١٤- وشكر أحد ممثلي الشعوب الأصلية من لجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا الحكومات على المقترحات الواردة في ورقة الاجتماع CRP.1 وأشار إلى أن الأولوية في المقترح منحت للمعايير المحلية أكثر منها للمعايير الدولية وأن حقوق الشعوب الأصلية في العديد من البلدان لا ترد في القانون المحلي. كما قال إن أي توافق في الآراء ينبغي أن يقوم على مبدأي المساواة وعدم التمييز.

١٥- وأكد أحد ممثلي الشعوب الأصلية من اتحاد أوتيرا لحقوق الشعوب الأصلية (AIR Trust) على أهمية تبادل المقترحات التي قدمتها الحكومات بشأن وضع المعايير الدولية، على الصعيد المحلي.

١٦- وقامت حكومة المكسيك في الجلسة الأخيرة من جلسات الدورة، وبهدف تيسير التوصل إلى فهم أفضل ودعم التوفيق بين مواقف الشعوب الأصلية والدول بشأن المواضيع والمفاهيم التي هي موضع اهتمام رئيسي فيما يتعلق بمشروع الإعلان، بتقديم مقترح إلى الرئيس - المقرر مؤداه أن تشارك في تنظيم حلقة عمل تعقد في المكسيك في أيار/مايو ٢٠٠٥ في إطار الفريق العامل بمشاركة ممثلين للشعوب الأصلية وأكاديميين معترف بهم دولياً والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وممثلي الدول ومنظمات المجتمع المدني. واقترحت الحكومة أن يدعو الرئيس - المقرر إلى عقد حلقة العمل هذه، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة المكسيك من خلال اللجنة الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية، التي أبدت استعدادها لتقديم مساهمات مالية لتسهيل تحقيق هذا الهدف.

ثانياً - تنظيم العمل

١٧- اقترح الرئيس - المقرر أثناء الأسبوع الأول أن يجري النظر في جميع المقترحات الواردة في ورقة الاجتماع CRP.1 فضلاً عن أي مقترح آخر لإدخال تعديلات على المشروع الأصلي الذي اعتمدته اللجنة الفرعية. وبناء على طلب الشعوب الأصلية، اقترح أن يُنظر أولاً في جميع المواد وفقرات الديباجة الواردة في ورقة الاجتماع CRP.1 والتي لا تقترح صيغاً بديلة لمشروع اللجنة الفرعية، أملاً في أن يتحقق توافق في الآراء بشأن تلك الأحكام. ثم اقترح أن يتم بعد ذلك النظر في مواد المشروع الأصلي التي لم تناقش في الدورة السابقة. وبناء عليه، أعلن أن العمل سوف ينظم حول المجموعات الأربع التالية:

(أ) فقرات الديباجة التي لم تعدل بأي شكل من الأشكال بالمقترح الوارد في ورقة الاجتماع CRP.1، أي الفقرات ١-٥ و٧-٩ و١٢ و١٤ و١٦-١٨ من الديباجة؛

(ب) المواد التي لم تعدل بأي شكل من الأشكال بالمقترح الوارد في ورقة الاجتماع CRP.1، أي المواد ٢ و٨ و١٠ و١٤ و١٩ و٤٠ و٤٢ و٤٤؛

(ج) المواد التي نُظر فيها أثناء دورة الفريق العامل التاسعة في عام ٢٠٠٣ والتي يمكن أن تكون أساساً لتوافق في الآراء مستقبلاً، وهي المواد ١٦ و١٨ و٣٣ و٤٥؛

(د) وأخيراً، فقرات الديباجة والمواد التي لم تناقش حتى الآن، وهي الفقرات ٦ و١٠ و١١ و١٣ و١٩ من الديباجة والمواد ٢٢ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٧-٤١.

١٨- وبناء عليه، شملت مناقشات الأسبوع الأول (١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) الفقرات ١-١٩ من الديباجة والمواد ٢ و٨ و١٠ و١٤ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٢ و٣٢-٣٥ و٣٧-٤١ و٤٤ و٤٥. وأكد الرئيس - المقرر في نهاية النقاش بشأن تلك المواد أن الفريق العامل قد أتم القراءة الأولى للمشروع، وبالتالي فإن الفريق قد حقق أحد أهدافه لهذه الدورة.

١٩- وأثناء الأسبوع الثاني (٢٠-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، نوقشت فقرات الديباجة والمواد المتعلقة بتقرير المصير (الفقرتان ١٤ و١٥ من الديباجة والمادتان ٣ و٤٥) والأرض والموارد (المواد ٢٥-٣٠)، وتلت المناقشة مشاورات غير رسمية بشأن تلك المواد. كما أعاد الفريق العامل النظر في الفقرتين ٦ و١٦ من الديباجة والمواد ١٦

و١٨ و٢٢ و٣٢-٣٥ و٣٧ و٣٩-٤١ استناداً إلى مقترحات جديدة نشأت عن مشاورات غير رسمية أجراها الميسّرون الذين عينهم الرئيس - المقرر.

٢٠- كما جرت مشاورات لمناقشة المادة ٣٦ بشأن المعاهدات. وقدم الميسّرون تقريراً في الجلسة الأخيرة من الدورة.

٢١- وقال الرئيس - المقرر إن هدف الاجتماع هو إيجاد صيغة مقبولة لكل مادة، ودعا المشاركين إلى التقدم بمقترحات عملية من شأنها أن تسهل التوصل إلى توافق في الآراء.

٢٢- ونتيجة للمشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الأسبوع الثاني من الدورة العاشرة (٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر)، قدمت صيغ بديلة بشأن الفقرتين ٦ و١٣ من الديباجة وبشأن المواد ١٦ و١٨ و٢٢ و٣٢-٣٥ و٣٧ و٣٩-٤١ و٤٥. ورغم أن الرئيس - المقرر شعر بأنه ليس من الممكن اعتماد أي من تلك المواد بالصيغة التي قدمها الميسّرون، فمن المفهوم أن بالإمكان التوصل إلى توافق في الآراء استناداً إلى ما تسفر عنه المشاورات من نتائج.

٢٣- وخلال الأسبوع الثالث من الدورة (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، اقترح الرئيس - المقرر تركيز المناقشات على المواد المتعلقة بالجوانب الأساسية من الإعلان - الحق في تقرير المصير، والأحكام بشأن الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية. وبعد ثلاث جلسات عامة غير رسمية، عين الرئيس - المقرر مجموعتين من الميسّرين ليبحثوا في جلسات غير رسمية مقترحات لصيغ بديلة من شأنها أن تكون أساساً لتوافق في الآراء بشأن كلا المجالين من الحقوق.

٢٤- كما عين الرئيس - المقرر ميسّرين بغرض تناول قضيتين أخريين. فبناء على طلب من ممثلي الشعوب الأصلية، كُلفت مجموعة ثالثة من الميسّرين باستكشاف إمكانية اعتماد عدد من مواد المشروع مؤقتاً. وطلب الرئيس - المقرر إلى الميسّرين استكشاف هذه الإمكانية على أن يراعوا الخلاصة التي أعدها (CRP.4) والتي حدد فيها المواد التي لم تقدَّم بشأنها مقترحات للتغيير، أو حيث يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصيغ البديلة.

٢٥- وطلب الرئيس - المقرر إلى مجموعة رابعة من الميسّرين أن يجروا مشاورات مع المشاركين المهتمين بتناول الشواغل الشاملة لكل المشاركين والتي ظهرت أثناء النظر في مختلف المواد. وهذه تشمل العلاقة بين مختلف أحكام مشروع الإعلان وغير ذلك من التزامات الدول أو حقوق الأفراد، ومسألة الحقوق الجماعية، ونطاق تطبيق الإعلان، والأحكام التي حددتها الشعوب الأصلية.

ثالثاً - المناقشة غير الرسمية للمواد

٢٦- نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أدارها الميسّرون، أطلع الرئيس - المقرر الفريق العامل على حالة العملية المتعلقة بالأحكام التي تتناول (أ) الأراضي والأقاليم والموارد؛ (ب) مسألة تقرير المصير؛ (ج) الاعتماد المؤقت للمواد؛ (د) القضايا الشاملة؛ (هـ) المادة ٣٦ المتعلقة بالمعاهدات.

ألف – الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية

٢٧- قـــدم ممثل البرازيل ملخصاً للمشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن المواد ٢٥ و٢٦ و٢٨ و٣٠. وقال إنه قد جمـــع كـــل المقترحات، وإن لجميعها مزاياها. ولما كان قد استمع إلى جميع المقترحات وحللها وناقشها، فقد قدّم بعض التعليقات والاقتراحات.

٢٨- وأجريت مشاورات غير رسمية مع مختلف الممثلين والوفود. وشمل هذا العمل جميع الجهات الفاعلة مثل المنظمات غـــير الحكومية وتجمع منظمات الشعوب الأصلية، والدول. وألقى الميسّر الضوء على الموقف الإيجابي والبناء الذي ساد، وأشار إلى وجود رغبة عامة في العمل على وضع نص إعلان.

٢٩- وقال الميسّر إنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن المواد ٢٥ و٢٦ و٢٨ و٣٠. لكن المشاورات كشفت عن طرق جديدة محتملة للتوصل إلى هذا التوافق.

٣٠- ففـــيما يتعلق بالمادة ٢٥، حدّد الميسّر الصعوبات المستمرة التي تواجه عدة دول بخصوص كلمة "تقليدية". فهذه الكلمة تعكس رغبة الشعوب الأصلية في الاعتراف بعلاقتها الروحية والدنيوية بأراضيها أو أقاليمها، لكنها تثير قلقاً لدى الوفود الحكومية. ويبدو أن ذلك القلق يتعلق بمطالبات محتملة سيكون من الصعب للغاية تلبيتها.

٣١- وهـــناك صـــعوبة أخرى بالنسبة إلى بعض الوفود، وهي استعمال لفظ "إقليم". فهذه المسألة تتعلق بقضية تقرير المصير. واقترح الميسّر أن تستخدم في المناقشات القادمة صيغة تتقيد بروح النص الذي أعدته اللجنة الفرعية والذي يحاول مراعاة الشواغل التي أثيرت أثناء النقاش. ويرد ذلك المقترح في ملخص المقترحات المدرجة في إضافة مرفقة بهذا التقرير.

٣٢- وقد أتاحت المناقشات بشأن المادة ٢٦ إمكانية توصل ممثلي الشعوب الأصلية والحكومات والمنظمات غير الحكومـــية إلى تفاهم أولي بشأن صيغة المادة، استناداً إلى مقترح قدمه مركز الموارد القانونية للهنود، مع تعديلات طفـــيفة. كما اقتُرحت مادة جديدة تكمل المادة ٢٦ ومواد أخرى بشأن الأراضي والموارد، وذلك بوصف طريقةٍ لإعمال تلك الحقوق.

٣٣- وهـــناك نقطة أخرى مهمة مطروحة للمزيد من المشاورات وهي تتعلق بموضوع "الموارد الجوفية". فقد عبّر ممثلو الشـــعوب الأصلية عن رغبتهم في الاحتفاظ بهذه الصيغة في النص، في حين أن العديد من الوفود الحكومية عارضت ذلك بشدة. واقترح الميسّر أن تخضع هذه النقطة لمزيد من البحث وبالتالي فقد أبقي هذا التعبير بين قوسين معقوفين.

٣٤- وقـــد بينـــت المناقشـــات أن المادة ٢٨ تشتمل على موضوعين مختلفين. أحدهما يتعلق بالبيئة والآخر بالوجود العســـكري عـــلى أراضي الشعوب الأصلية. ورأى الميسّر أن ثمة اقتراحاً يستحق اهتماماً خاصاً، وهو تقسيم المادة ٢٨ قسمين مختلفين: أحدهما يتناول البيئة بينما يتناول الآخر الوجود العسكري.

٣٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠، كانت هناك مسألتان حساستان مثيرتان للقلق تتصل أولاهما باستعمال تعبير "تسعى إلى الحصـــول" أو "تحصـــل". وبعد أن استمع الميسّر لجميع المواقف، اقترح بقوة الاحتفاظ بالصيغة الأصلية، أي صيغة الفعل

"تحصـــل". أمـــا المســـألة الثانية فتتعلق بآلية التعويض. فقد اقتُرح معالجة حل تلك المسألة في مواضع أخرى من مشروع الإعلان، ولا سيما المادة ٢٧.

٣٦- وقدم ممثل غواتيمالا ملخصاً للمشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن المادتين ٢٧ و٢٩. ففيما يتعلق بالمادة ٢٧، أشـــار إلى أنـــه قد نُظر في هذه المادة في جلسات غير رسمية كانت مجموعة واسعة النطاق من الدول وجماعات الشـــعوب الأصلية ممثلة فيها. ودار نقاش عام ومعمّق حول مجمل نص المادة، وركزت الجهود من ثم على مصطلحات "رد الحق" و"الاسترداد" و"الجبر"، التي شكلت العقبة الرئيسية أمام الوفود. فمن جهة، فضّل العديد من منظمات الشعوب الأصـــلية والمنظمات الحكومية الإبقاء على كلمة "استرداد"، في حين فضلت وفود حكومية أخرى كلمة "جبر". وأُعرب عن قلق إزاء ترجمة مصطلح "الجبر"، ذلك أنه لا يوجد مقابل مباشر له في الإسبانية.

٣٧- وكان الميسّرون قد قدّموا مقترحاً نوقش أثناء المشاورات. وعلى الرغم من أنه لم يُتوصل إلى أي توافق في الآراء، كمـــا ســـبق ذكره، فهم يرون أن هذا النص يحظى بتأييد كبير. وفي ختام المشاورات، قدم وفد كندا مقترحاً لم يناقش بسبب ضيق الوقت. وقد أدرجت هذه المقترحات، وغيرها من المقترحات المتعلقة بالمادة ٢٧، في الملخص المشار إليه آنفاً.

٣٨- وقـــد رُئـــي أثناء المشاورات أنه لا يوجد نص واحد للمادة ٢٩ يرضي جميع الوفود، ولذلك فقد قدم وفدا المكســـيك وغواتـــيمالا مقـــترحاً يرمي إلى مراعاة الشواغل المختلفة التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية والدول. ونوقـــش ذلك المقترح أثناء المشاورات غير الرسمية. وأعربت بعض الوفود، من الدول والشعوب الأصلية على السواء، عن تأييدها لذلك المقترح، مع إدخال بعض التعديلات وإدراج بعض العناصر الجديدة، مثل الألعاب الرياضية للشعوب الأصلية والألعاب التقليدية. وعبرت وفود أخرى، تمثل الدول أساساً، عن تفضيلها النص المقترح الوارد في ورقة غرفة الاجتماع CRP.1.

٣٩- وبعـــد الاســـتماع لمختلف الآراء، قدم وفد المكسيك، الذي أشيد بالجهود التي بذلها في السابق، مقترحاً منقحاً شـــارك في تقديمـــه كـــل من فنـــزويلا وغواتيمالا. وتمحور النقاش الذي دار حول المقترح المنقح، بوجه خاص، على مصـــطلحي "الملكـــية الفكـــرية" و"المـــوارد الوراثية"، وهما مفهومان لم يحظيا بالقبول، من جانب وفود الدول أساساً، لإدراجهمـــا ضمن المادة ٢٩، وذلك لأسباب مختلفة أبديت خلال الدورة. ولأنه لم يتوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن ذيـــنك المصطلحين، فإنهما يظهران في النص بين قوسين معقوفين. وأعادت وفود عديدة تأكيد تفضيلها النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماع CRP.1. ومع ذلك، يرد المقترح في الملخص لأنه حظي بتأييد كبير في المشاورات غير الرسمية.

باء - تقرير المصير

٤٠- قدم ممثل كندا تقرير الميسّرين فيما يتعلق بالمواد الخاصة بتقرير المصير. فقال بادئ ذي بدء إن الميسّرين ارتأوا أن من المهم الاعتراف بأن جميع ممثلي الشعوب الأصلية وبعض الدول يؤيدون المادة ٣ من النص الذي وضعته اللجنة الفرعية.

٤١- وحـــدد الميسّـــرون أثناء مناقشاتهم العديد من المقترحات المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وأحالوا تلك المقترحات إلى الرئيس - المقرر لينظر فيها. وقدمت الاقتراحات التالية التي اشترك في تقديمها العديد من الممثلين ورقة غرفة الاجتماع CRP.1؛ وورقة غرفة الاجتماع CRP.5؛ وثيقة "توافق الآراء الناشئ" مع حاشية تفسيرية.

٤٢- وفضـــلاً عـــن ذلك، قدمت مقترحات من قبل منظمات ودول منفردة: مجلس السلام العالمي، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والاتحاد الروسي.

٤٣- وعلى العموم، فقد وجد الميسّرون ما يشجعهم في النوايا الإيجابية التي أعرب عنها في جميع المقترحات التي وردت وفي الالـــتزام الصـــادق بتحقيق توافق الآراء. والتطور البارز في معظم المقترحات التي تم تلقيها والالتزام الصادق بتحقيق توافق في الآراء. والتطور البارز في معظم المقترحات هو النهج الشامل أو نهج "الصفقة الشاملة" إزاء تناول موضوع حق تقريـــر المصـــير. فقد نُصّ صراحة، باتباع هذا النهج، على حق تقرير المصير ووُضع في سياق تم توضيحه في مجموعة من فقرات الديباجة و/أو فقرا ت المنطوق.

٤٤- ولم يـــتغير نـــص المـــادة ٣ الحالي في العديد من المقترحات: "للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وهي، بمقتضـــى هذا الحق، حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وبعـــد ذلك المنطلق، تختلف المقترحات في استعمال فقرات الديباجة وفقرات المنطوق. وهي أحد المقترحات تختلف في إدراج ملاحظة تفسيرية.

٤٥- وكـــان من الواضح أن قضية "السلامة الإقليمية" الحساسة لا تزال تحتاج إلى حل وأنه لم يحصل توافق في الآراء بشأنها حتى الآن. ويرى الميسّرون أنه بقي التوصل إلى اتفاق بشأن فقرات الديباجة و/أو فقرات المنطوق المناسبة.

٤٦- ومما شجع الميسّرين إلى حد كبير وجود ما يدل على ظهور توافق في الآراء. وقد أعربوا عن أملهم في أن يستمر تنامي دعم تلك المقترحات التي حظيت بتأييد المشاركين من الشعوب الأصلية والدول.

جيم - اعتماد المواد مؤقتاً

٤٧- طلب الرئيس - المقرر من وفد النرويج أن يجري مشاورات غير رسمية مع ممثلي الشعوب الأصلية والدول بهدف استكشـــاف إمكانـــية اعتماد المواد مؤقتاً. وأجرى الوفد تلك المشاورات غير الرسمية بالتعاون مع ميسّري تجمع الشعوب الأصـــلية. ووُصفت المشاورات بأنها إيجابية وبناءة. وبينت مساهمات التجمع، التي شملت نتائج المشاورات التي جرت في إطار كل من المناطق السبع، وجود التزام بتحقيق تقدم كبير في دورة الفريق العامل الحالية.

٤٨- وقـــال ممثل النرويج إن ثمة اتفاقاً واسعاً على عدد كبير من المواد، بل وتوافق محتمل في الآراء بشأن العديد منها. بـــيد أنه رأى أن من الصعب الانتقال إلى الاعتماد المؤقت لمجموعة المواد قبل أن يحل الفريق العامل بعض المسائل الأخرى المعلقـــة، بما فيها حق تقرير المصير والأراضي والموارد، والحقوق الجماعية عموماً. وقدم الميسّر مجموعة تضم ١٣ فقرة من فقـــرات الديباجة (هي الفقرات ٢-٧ و٩-١٢ و١٦-١٨) و١٤ مـــادة (وهي المواد ٤ و٦ و٩ و١٤ و١٦-١٨ و٢٢

و٣٣ و٣٤ و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٥)، واقترح وضع تلك المجموعة جانباً من أجل الفراغ من النظر فيها في الوقت المناسب، وذلك بغرض معالجة القضايا المعلقة المتبقية في بعض المواد.

٤٩- وأعرب أحد ممثلي تجمع الشعوب الأصلية عن رأي مؤداه أن الفقرات ٢ إلى ٥ و٩ و١٨ من الديباجة والمواد ٢ و٤٢ و٤٤ يمكن أن تُعتمد مؤقتاً. وأضاف قائلاً إن الفقرات ١ و٦ و٧ و١٢ من الديباجة والمواد ٨ و٩ و٤٠ يمكن أيضاً اعتمادها مؤقتاً، على نحو ما تشير إليه نتائج المشاورات. وفي الختام، قال إن الفقرات ٨ و١٦ و١٧ من الديباجة والمواد ١٠ و١٤ و١٩ و٢٢ و٣٤ يمكن اعتمادها مؤقتاً بعد المناقشة، إن اقتضى الأمر. وشدد على الصعوبات التي قد تجدها بعض وفود الشعوب الأصلية إن هي قبلت بإدخال تغييرات على نص اللجنة الفرعية. غير أنها قررت عدم الاعتراض على توافق الآراء هذا حرصاً منها على إحراز تقدم.

٥٠- وشدد ممثل تجمع الشعوب الأصلية على أن العديد من الأحكام التي أشار إليها الميسّر مدرجة أيضاً في القائمة التي قدمها تجمع الشعوب الأصلية. كما أشار إلى أن الاتفاق على العديد من الأحكام الأخرى أصبح وشيكاً.

دال - القضايا الشاملة

٥١- دعا الرئيس - المقرر ممثل إسبانيا والسيد ليس ماليزر (مؤسسة الأعمال البحثية المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر) إلى العمل كميسّرين للمشاورات المتعلقة بالقضايا الشاملة التي ينبغي معالجتها من خلال إدراج فقرة عامة جديدة في الديباجة من شأنها أن تساعد على التقريب بين وجهات النظر فيما يتعلق بمواد أخرى من المشروع. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي إجراء المداولات بشأن القضايا الشاملة بالتشاور مع مجموعات تيسير أخرى بغية تجنب تغطية مواضيع يجري التفاوض بشأنها في تلك المجموعات. وتنفيذاً لهذه الولاية، اتفق الميسّران على تنظيم اجتماعين مع عدد من ممثلي الدول ومنظمات الشعوب الأصلية.

٥٢- وقال ممثل إسبانيا، باسم الميسّرين، إن العديد من الوفود قد رأت أثناء المشاورات أن من المفيد إيجاد حل للطابع الجماعي للحقوق المنصوص عليها في مشروع الإعلان؛ والفصل في النقاش بشأن التعريف الذاتي؛ والشروع في مناقشة حقوق الأطراف الثالثة. كما أشارت بعض الوفود إلى قضايا شاملة أخرى محتملة مثل الالتزامات الدولية للدول أو الأمن القومي أو مسؤولية الأفراد. ومع مراعاة الآجال المحددة وولايات الميسّرين الآخرين وتطور مشاوراتهم، قلص الميسّرون المعنيون بالقضايا الشاملة مواضيع مشاوراتهم غير الرسمية لتقتصر على مقترحات محتملة بشأن الحقوق الجماعية (وهي قضية لم تناقشها المجموعات الأخرى) والتعريف الذاتي (وهي مسألة طرحها بصفة رسمية أحد الوفود أثناء الجلسات العامة).

٥٣- ووزعت حكومتا المملكة المتحدة والبرتغال، والمجلس الأعلى لقبائل الكري (بالإنكليزية، مع ترجمة غير رسمية بالإسبانية) أثناء المشاورات غير الرسمية ثلاثة مقترحات جديدة. ويتطلب المقترحان الأولان إدراج فقرة ١٨ جديدة في الديباجة تركز على القضية المحددة المتمثلة في الحقوق الجماعية، ويرد في المقترح الثالث، الأوسع نطاقاً، إدراج فقرة جديدة هي الفقرة ١٥- *ثالثاً* في الديباجة بشأن مبادئ تفسير حقوق الشعوب الأصلية في حالة نشوء نزاع.

٥٤- وبـــناء على المقترحات المقدمة وكذلك الشواغل التي عُبّر عنها لاحقاً، خلص الميسّرون إلى أن الأغلبية الساحقة مـــن المشـــاركين يرون أن المشاورات التي اقترحها الرئيس - المقرر قد أسهمت في التقريب بين وجهات النظر. وكانت هناك قضايا شاملة مهمة تتطلب الوقت والاهتمام، مثل تلك المتعلقة بالحقوق الجماعية وبعض المسائل الأخرى التي اكتُفي بالإشارة إليها.

٥٥- ففيما يتعلق بالحقوق الجماعية، ورغم الجهود التي بذلها الميسّرون لتشجيع التفاوض على المقترحات المقدمة، فقد كان هناك شعور بأنه لم يتحقق توافق كاف في الآراء للمضي قدماً، وأن من المهم، في الوقت الراهن، تسجيل المقترحات للنظر فيها في مرحلة لاحقة.

٥٦- واعتبرت بعض الوفود الحكومية ووفود الشعوب الأصلية أن المقترحات المقدمة بناءة ومن شأنها أن تيسر التوصل إلى اتفـــاق في المســـتقبل على هذه المسألة المعقدة. وعبّر آخرون يمثلون الحكومات والشعوب الأصلية عن تفضيلهم عدم التســـرع في دخـــول هـــذا النقاش وقالوا إن لديهم تحفظات قوية على المقترح الذي يدعو إلى إدراج فقرة في الديباجة والمخاطر التي يمثلها على مشروع الإعلان.

٥٧- وبعد هذا العرض، عبّر أحد ممثلي الشعوب الأصلية، بالنيابة عن عدد من منظمات الشعوب الأصلية، عن رأي مؤداه أن القضايا "الشاملة" هي بالنسبة إلى تلك المنظمات، القضايا التالية: (أ) إن النص الذي اعتمدته اللجنة الفرعية يمـــثل معياراً أدنى للحقوق، يجب الإبقاء عليه في أي إعلان نهائي إذا ما أريد أن يحظى بقبول معظم الشعوب الأصلية؛ (ب) يجب أن يظل نص اللجنة الفرعية أساس النقاش؛ (ج) يجب أن يظل تركيز الإعلان منصباً على الحقوق الجماعية للشـــعوب الأصـــلية؛ (د) يجب استعمال مصطلح "الشعوب الأصلية" دون قيد؛ (هـ) إن القانون الوطني يجب ألا يقيد حقـــوق الشـــعوب الأصلية المعترف بها دولياً وألا يحدّ منها؛ (و) يجب تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم والتعاون الكامل من أجل تنفيذ الإعلان بفعالية؛ (ز) يجب إعمال حقوق الشعوب الأصلية بموجب القانون الدولي دون تمييز أو تقييـــد، ولا سيما فيما يتعلق بحق تقرير المصير؛ (ح) تكتسي الحقوق المتعلقة بتقرير المصير والأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية والمعاهدات أهمية بالغة لدى الشعوب الأصلية.

هاء - المادة ٣٦ المتعلقة بالمعاهدات

٥٨- طلـــب الرئيس - المقرر من وفد كندا وممثل المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية أن ييسرا المشاورات بشـــأن المادة ٣٦. ولخصت ممثلة كندا المشاورات، مذكرة المشاركين بأن بعض المقترحات المتعلقة بالمادة ٣٦ قد نوقشت بإيجاز أثناء الأسبوعين الأولين من الدورة. وقالت إن المشاركين نظروا أثناء تلك المشاورات في عدد من المقترحات المتعلقة بالصـــياغة، بما فيها مقترح قُدّم في اجتماع عُقد مؤخراً في منظمة الدول الأمريكية. وقالت إنه لا يوجد حتى الآن صيغة متفق عليها، لكن صيغة محتملة قدمت بوصفها "نص العمل الحالي" وإن الميسّرين سيستمرون في السعي إلى تحقيق الاتفاق على صيغة للمادة ٣٦، يمكن تقديمها في والوقت المناسب.

رابعاً – اختتام الدورة

٥٩- قـــدم الرئـــيس – المقرر في نهاية الدورة ملخصاً لحالة جميع أحكام مشروع الإعلان يرد في إضافة ملحقة بهذا التقرير. واعترف بأنه لم يُتوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن عدد من المواد رغم إحراز تقدم كبير. ومع ذلك فإنه مقتنع بأن الفريق العامل يتجه نحو تحقيق توافق في الآراء. ولذلك فإنه مستعد للمساهمة في التوصل إلى توافق في الآراء في شكل مقـــترح مـــن الرئيس ينظر فيه الفريق العامل، أملاً أن يمثل هذا المقترح أساساً جيداً لمواصلة العمل لأنه سيشمل العناصر الجيدة العديدة التي عُرضت خلال الدورة.

٦٠- وفي هـــذا الصدد، أعرب العديد من ممثلي الشعوب الأصلية، مرة أخرى، عن قلقهم إزاء العملية والمقترح الذي قدمه الرئيس – المقرر. وأجاب هذا الأخير قائلاً إنه سيراعي أوجه القلق تلك، التي سبق التعبير عنها في بداية الأسبوع الثالث في بيان مشترك قدمته مجموعة من ممثلي الشعوب الأصلية ممن رأوا أن العملية الحالية تهدد بتقويض حقوقهم الأساسية.

٦١- وقـــال الرئـــيس – المقرر إنه لم يتسن تقديم مقترح الرئيس قبل نهاية الدورة بسبب استمرار الميسّرين في إجراء المشاورات حتى آخر يوم من الدورة. لكنه قال للفريق العامل إنه سيدرج مقترحه في إضافة ملحقة بالتقرير.

٦٢- وانتهـــت الجلسة باتفاق على أن الفريق العامل قد أحرز تقدماً كبيراً في اتجاه تحقيق توافق في الآراء. وأبلغ الرئـــيس – المقرر الفريق العامل بأنه سيوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تخصص المزيد من الوقت بغرض الفراغ من العملية بنجاح في عام ٢٠٠٥.

٦٣- وفي نهايـــة الدورة، قال ممثل حكومة غواتيمالا إن الدول والشعوب الأصلية تحتاج إلى مواصلة العمل على بناء الـــثقة وتوســـيع دائرة الحوار بهدف اعتماد الإعلان دون قيود أو شروط من شأنها أن تعرض مستقبل الشعوب الأصلية للخطر. وقال إنه ينبغي وضع الإعلان على نحو يتحقق به توافق الآراء، ودعا الجميع إلى عدم اتخاذ قرارات متسرعة بشأن المواد التي هي جوهر الإعلان. وفي هذا المضمار، قال إن من المرغوب فيه تمديد ولاية الفريق العامل وكذلك عقد جلسات بين الدورات مع الخبراء القانونيين وممثلي الدول والشعوب الأصلية بغية تحليل نطاق حق تقرير المصير.

- - - - -